

قرار
لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 12454/26 بتاريخ 31 يونيو 2026
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة
بمديرية الميزانية

وزيرة الاقتصاد والمالية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه.

قررت ما يلي:

المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية الشاغرة بمديرية الميزانية:

- رئيس قسم القطاعات المنتجة؛
- رئيس قسم التطوير المعلوماتي والبيانات؛
- رئيس مصلحة الاستغلال والمساندة؛
- رئيس مصلحة أمن نظم المعلومات؛
- رئيس مصلحة تمويل الإصلاح؛
- رئيس مصلحة إدارة الدفاع الوطني؛
- رئيس مصلحة ميزانية المواطن؛
- رئيس مصلحة مواكبة تفعيل الجهوية المتقدمة؛
- رئيس مصلحة التتبع الميزانياتي للمقاولات والمؤسسات العمومية؛
- رئيس مصلحة التنسيق الميزانياتي؛
- رئيس مصلحة التواصل.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف المالية من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة للمالية أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف المالية من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم بمديرية الميزانية، لمهام رئيس قسم بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 3: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف المالية من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة للمالية، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف المالية من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة بمديرية الميزانية، لمهام رئيس مصلحة بوزارة الاقتصاد والمالية.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية، المرتبون في درجة متصرف المالية من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 4: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والشروط والكفاءات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

المادة 5: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح.
- 2- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية (emaliya.finances.gov.ma) وتتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة المديرية التي ينتمى إليها المترشح، مع إبداء رأى رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامّة، في أجل أقصاه... 14 يونيو 2026

المادة 7: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 8: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهامهم بمديرية الميزانية بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة 9: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية (emaliya.finances.gov.ma)، ويلصق بمقرات الوزارة.

وحرر بالرباط، في 1 3 يونيو 2026

الإمضاء:

يحيى بن عبد الله
نخبة فتاح